فصل

لا تشترط العدالة حالة التحمل، بل حالة الأداء، فيصح سماعه كافرًا وفاجرًا وصبيًّا، فقد روى جبير بن مطعم رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بـ (الطور). فسمع ذلك حال شركه، ورواه مؤمنًا.

واصطلح المحدثون على جعلهم سماعَ ابن خمس سنين: سماعًا، وما دونها: حضورًا. واستأنسوا بأن محمودًا عقل مَجَّةً، ولا دليل فيه. والمعتبر فيه إنما هو أهلية الفهم والتمييز.

١- **مسألة**: يسوغ التصرف في الإسناد بالمعنى إلى صاحب الكتاب أو الجزء. وكره بعضهم أن يزيد في ألقاب الرواة في ذلك، وأن يزيد تاريخ سماعهم، وبقراءة من سمعوا؛ لأنه قدر زائد على المعنى.

ولا يسوغ إذا وصلت إلى الكتاب أو الجزء، أن تتصرف في تغيير أسانيده ومتونه؛ ولهذا قال شيخنا ابن وهب: ينبغي أن ينظر فيه: هل يجب؟ أو هو مستحسن؟ وقوَّى بعضهم الوجوب مع تجويزهم الرواية بالمعنى، وقالوا: ماله أن يغير التصنيف. وهذا كلام فيه ضعف.

أمَّا إذا نقلنا من الجزء شيئًا إلى تصانيفنا وتخاريجنا، فإنه ليس في ذلك تغيير للتصنيف الأول.

قلت: ولا يسوغ تغيير ذلك إلا في تقطيع حديث، أو في جمع أحاديث مفرقة، إسنادها واحد، فيقال فيه: وبه إلى النبي ﷺ.

٢- **مسألة**: تسمح بعضهم أن يقول: سمعت فلانًا، فيما قرأه عليه، أو يقرؤه عليه الغير. وهذا خلاف الاصطلاح، أو من باب الرواية بالمعنى، ومنه قول المؤرخين: سمع فلانًا وفلانًا.

٣- **مسألة**: إذا أفرد حديثًا من مثل نسخة همام، أو نسخة أبي مسهر، فإن حافظ على العبارة جاز وفاقًا، كما يقول مسلم: «**فذكر أحاديث، منها**:

وقال رسول الله ﷺ». وإلا فالمحققون على الترخيص في التصريف السائغ.

٤- **مسألة**: اختصار الحديث وتقطيعه جائز إذا لم يخل معنىً. ومن الترخيص تقديم متن سمعه على الإسناد، وبالعكس؛ كأن يقول: قال رسول الله ﷺ: «**الندم توبة**»، أخبرنا به فلان عن فلان.

٥- **مسألة**: إذا ساق حديثًا بإسناد، ثم أتبعه بإسناد آخر وقال: مثله، فهذا يجوز للحافظ المميز للألفاظ؛ فإن اختلف اللفظ قال: نحوه، أو قال: بمعناه، أو بنحوٍ منه.

٦- **مسألة**: إذا قال: حدثنا فلان مذاكرة، دل على وهن ما؛ إذ المذاكرة يتسمح فيها.

ومن التساهل: السماع من غير مقابلة؛ فإن كان كثير الغلط لم يجز، وإن جوزنا ذلك فيصح فيما صح من الغلط، دون المغلوط، وإن ندر الغلط فمحتمل، لكن لا يجوز له فيما بعد أن يحدث من أصل شيخه.

الشرح

* قال رَحِمَهُ اللهُ: «**لا تشترط العدالة حالة التحمُّل، بل حالة الأداء..**».

لا تشترط العدالة إلا في حالة الأداء

أي: إنَّ العدالة لا تشترط حالة التحمل؛ فقد يكون الراوي كافرًا أثناء تحمله الحديث، أو فاسقًا، أو صغيرًا؛ فإذا أدى في زمن عدالته ما سمعه قبل العدالة، فإنه يقبل حديثه.

مثال ذلك: حديث جبير بن مطعم: أنَّه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بسورة الطور، وكان حينها على دين قومه كافرًا، ثم أسلم وأدى هذا الحديث في حال إسلامه، فلم يتردد العلماء في الاحتجاج بخبره، وأورد البخاري هذا الحديث في: (صحيحه).

مقصود المحدثين بالحضور في مجالس التحديث

* قال: «**واصطلح المحدثون... الفهم والتمييز**».

من الاصطلاحات التي اصطلح عليها المتأخرون من المحدثين: أنَّ من

سمع دون خمس سنين يقولون عنه: إنه قُرِيء على فلان وهو حاضر، أو حدث فلان وهو حاضر، أو سمع ذلك المجلس حضورًا.

ويقصدون بالحضور: أنه تلقى سماعًا أو عرضًا وهو دون سن خمس سنين، وكأنهم عَدُّوا سنَّ الخامسة الحدَّ الفاصل بين المميز وغير المميز.

واحتجوا لذلك: بحديث محمود بن الربيع: أنه عقل مجة النبي (عليه الصلاة والسلام) في وجهه وهو ابن خمس سنين، ومعنى ذلك: أنه ميَّز وعقل في هذه السن، فكان ذلك هو حد التمييز.

ويردُّ المؤلف عليهم: بأنَّ هذا ليس بصحيح؛ فقد يميز الإنسان قبل خمس سنين، وقد لا يميز وإن كان ابن خمس سنين. فسن التمييز لا يمكن أن يحدد بفترة معينة، ويختلف فيه الناس.

ضابط قبول تلقي الرواية سماعًا أو عرضًا

فضابط قبول تلقِّي الرواية سماعًا أو عرضًا: أن يكون مُميِّزًا؛ ولذلك كان بعض المحدثين إذا جيء له بطفل صغير يمتحنه؛ حتى يعرف تمييزه من عدمه، فإذا عرف أنه مميز حاضر الذهن، قبل حضوره للمجلس صغر أم كبر؛ وإذا رأى أنه غير مميز لم يعدّ حضوره ذلك سماعًا أو عرضًا، وكتب له أنه حضر ولا يكتب له أنه سمع أو قرأ، واكتفى بإجازته؛ لأنّ الإجازة لا يُشترط فيها التمييز، بل لا يُشترط لها إلا الوجود، عند من لا يرى الإجازة للمعدوم، وهم الأكثرون.

* قال: «**مسألة: يسوغ التصرف في الإسناد بالمعنى إلى صاحب الكتاب أو الجزء... لأنه قدر زائد على المعنى**»

حكم التصرف في الإسناد بالمعنى عند رواية الكتب والأجزاء

أي: إنَّ الإسناد قد يكون فيه ذكر لأسماء الشيوخ وألقابهم بصورة مطولة، فإذا أراد اختصار الإسناد فلا بأس بذلك؛ لأنه من باب الرواية بالمعنى.

مثال ذلك: يكون في الإسناد: حدثنا حدثنا محمد بن يوسف الفربري، فتختصره فتقول: حدثنا الفربري، فلا بأس مادام أنه الراوي المعروف عن البخاري.

لكنَّ الزيادة على ما في الإسناد مكروهة؛ لاحتمال أن يَحْصُلَ خطأٌ في

تعيين بعض الرواة.

مثال ذلك: بأن يكون محمد بن يوسف غير الفربري، فيقول: هو الفربري من عند نفسه، فيخطئ في الزيادة.

* قال: «**ولا يسوغ إذا وصلت إلى الكتاب أو الجزء، أن تتصرف في تغيير أسانيده ومتونه**».

أي: من كان يروي كتابًا؛ كمن يروي صحيح البخاري اليوم؛ فإذا قرأت الإسناد منك إلى البخاري، ثم وصلت إلى صحيح البخاري= فلا يحق لك أن تغيِّر أسانيد البخاري ومتونه عمَّا هي عليه.

* قال: «**ولهذا قال شيخنا ابن وهب: ينبغي أن ينظر فيه: هل يجب؟ أو هو مستحسن؟**».

أي: هل عدم سوغان ذلك من باب الوجوب، أم من باب الاستحسان؟

* ثم يقول المؤلف، وهذه عبارة مختصرة من: (كتاب الاقتراح): «**وقوَّى بعضهم الوجوب مع تجويزهم الرواية بالمعنى، وقالوا: ماله أن يغير، وهذا كلام فيه ضعف**».

والذي يظهر لي: أن مقصود الذهبي من الاستضعاف (هنا) إطلاق هذا القول؛ أي: إنَّ من أطلق القول بأن تغيير ما في التصنيف السابق لا يصح مطلقًا، فهذا هو الذي فيه ضعف؛ أما إن قُيِّد بأن تُفرِّق فيما لو كنا نقرأ الكتاب أو ننسخ الكتاب كما هو، فينبغي علينا أن نبقيه كما هو دون زيادة أو نقص؛ أما إذا أردنا أن ننقل من هذا الكتاب شيئًا في تخاريجنا أو تآليفنا، فإنه يحق لنا أن نختصر أو أن نروي بالمعنى. فالإطلاق الأول هو الذي فيه الضعف؛ أما إذا فصَّلنا هذا التفصيل، فهذا هو الصحيح وهو الراجح؛ ولذا قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

*: «**أما إذا نقلنا من (الجزء) شيئًا إلى تصانيفنا وتخاريجنا، فإنه ليس في ذلك تغيير للتصنيف الأول**».

وهذا فيه تأييد لما رجَّحتُه من تفصيل، وضعَّفته من إطلاق.

* قال: «**قلت: ولا يسوغ تغيير ذلك إلا في تقطيع حديث، أو في جمع أحاديث مفرقة إسنادها واحد، فيقال فيه: وبه إلى النبي ﷺ**».

أي: إنَّ تقطيع الحديث إذا كان الحديث طويلاً، وأردتُّ أن أروي منه مقاطع في أبواب متفرقة= فإنه يصح لي أن أفعل ذلك، مع الحرص على عدم الإخلال بالمعنى.

أما إذا كانت أحاديث مفرقة، فلا يُسمَّى ذلك تقطيعًا، فيقال فيه: وبه إلى النبي ﷺ؛ إشارة (إذا كان الإسناد واحدًا، والنسخة طويلة؛ كنسخة همام بن منبه، أو عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) إلى أنَّ إسناده كالإسناد السابق.

* قال: «**٢- مسألة: تسمَّح بعضهم... من باب الرواية بالمعنى**».

استخدام صيغة (سمعت) في العرض من باب التسامح

من أنواع التسامح: أن يستخدم (سمعت) فيما يقرؤه على الشيخ، وهذا خلاف الاصطلاح؛ لأن (سمعت) إنما تطلق على السماع من لفظ الشيخ.

* قال: «**ومنه قول المؤرخين: سمع فلانًا، وفلانًا**».

أي: إنَّ بعض منه يُترجِم للرواة، عندما يترجم للعلماء والشيوخ يقول: سمع فلانًا وفلانًا وفلانًا، ولربما كان بعض هؤلاء الذين سماهم إنما قرءوا على شيوخهم ولم يسمعوا منهم، بل ربما منهم من تلقى إجازة، وهذا من باب التسمُّح.

أمَّا المدققون من أهل العلم (كالمِزِّي، وابن أبي حاتم) فلا يستخدمون عند سوقهم لأسماء الشيوخ: عبارة (سمع فلانًا)؛ وإنما يقولون: (روى عن فلان وفلان)، فقد يكون مع الاتصال، وقد يكون مع الانقطاع، وقد يكون سماعًا، وقد يكون عرضًا، وقد يكون إجازةً.

* قال: «**٣- مسألة: إذا أفرد حديثًا من مثل نسخة همام... على الترخيص في التصريف السائغ**».

ما يفعله المحدث عند روايته حديثًا من نسخة مشهورة

أي: إذا جاء إلى نسخة شهيرة يرويها بإسناد واحد، وأراد أن يدقق: فإنه يُنبِّه في بداية كلِّ حديث على أن هذه نسخة تروى بها أحاديث متعددة، كما يفعل الإمام مسلم إذا جاء يروي حديثًا من نسخة همَّام، فإنه يقول: حدثنا محمد بن رافع، عن عبدالرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة، يقول: فذكر أحاديث منها، وقال رسول الله ﷺ... (ويذكر الحديث).

وهذا من دقَّته؛ أما الإمام البخاري فلا يفعل ذلك، وهذا سائغ جائز.

* قال: «**٤- اختصار الحديث وتقطيعه جائز إذا لم يخل معنى**».

حكم اختصار الحديث وروايته بالمعنى

الاختصار والرواية بالمعنى بابهما واحد؛ فالاختصار نوع من أنواع الرواية بالمعنى.

**** ويجوز الرواية بالمعنى لمن لم يخل به، ولذلك شروط:**

* **أولاً**: أن يكون عالمًا باللغة؛ حتى يعرف مترادفات الألفاظ، فلا يغير المعنى دون أن يعلم.

* **ثانيًا**: أن يكون عالمًا بالفقه وأصوله؛ حتى لا يظن أنه فهم المعنى، وهو لم يفهم المعنى على الوجه المقصود.

* **ثالثًا**: أن يكون هذا الذي يروي بالمعنى قد أوتي العمق في الفهم، وقوة إدراك المعاني الدقيقة. وهذا ليس أمرًا اكتسابيًّا، بل هو أمر فطري.

فإذا جمع الراوي هذه الصِّفات يحق له أن يروي بالمعنى، ويستثنى من ذلك أمورٌ لا تصح أن تروى بالمعنى، وهي:

* **أولاً**: الأحاديث التي يُتعبد بألفاظها؛ كالأذكار النبوية، فالأذكار النبوية المأثورة، لا يجوز أن تروى بالمعنى؛ لأنها إذا رويت بالمعنى لا تكون ذكرًا نبويًّا.

ويدلّ على ذلك: (حديث دعاء النوم) لما أخطأ الصحابي، وقال: «**آمَنْتُ بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ**»، قال النبي (عليه الصلاة والسلام): «**بِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ**»، فصوَّب له هذا الخطأ اليسير، ليبيِّن له أن مثل هذا الذكر يُؤدَّى باللفظ؛ ولذلك (أيضًا) جاء في حديث دعاء الاستخارة: «**كَانَ يُعَلِّمُنَا الاِسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ**»؛ لأنه بغير التزام اللفظ النبوي لا يكون الدعاء نبويًّا، بل دعاءً آخر.

* **ثانيًا**: الألفاظ التوقيفية، التي لا تقال بالاجتهاد؛ مثل أسماء الله أو صفاته الواردة في الأحاديث النبوية، فلا يصح أن تغيرها بمترادفاتها.

* **ثالثًا**: جوامع كلمه (عليه الصلاة والسلام)، والمقصود بجوامع الكلم: الألفاظ اليسيرة ذات المعاني الكثيرة. فلا يصح أن تروى جوامع كلمه

بالمعنى؛ لأنه لا يمكن أن يؤدي معناه إلا اللفظ النبوي، لأنها من خصائص النبي (عليه الصلاة والسلام).

وهي خصيصة في بعض الأحاديث النبويّة دون بعض، مع شُمول وصف الفصاحة وغاية البلاغة والبيان (البشري) جميعَ أحاديث النبي ﷺ.

* قال: «٥-مسألة: إذا ساق حديثًا بإسناد... أو بنحوه منه».

ما يفعله المحدث عندما يسوق حديثًا له إسنادان

إذا ساق المحدث حديثًا بإسناد، ثم ساق إسنادًا آخر له؛ فإن كان اللفظ متحدًا يجوز له أن يقول: (بمثله)، أو (مِثْلُهُ). وإن كان اللفظ ليس مطابقًا لكن المعنى واحد، فيقول: (بنحوه)، أو (بمعناه). أما إذا اختلف المعنى فلا بد من إيراد اللفظ كاملاً؛ ولذلك خصَّ الإمام الذهبي تجويز هذا الفعل بمن كان مدركًا للمعاني مميزًا للألفاظ؛ لأنه قد يظن أن المعنى واحد، بينما يكونُ المعنى مختلفًا.

* قال: «٦- إذا قال: حدثنا فلان مذاكرة دلَّ على وهنٍ ما؛ إذ المذاكرة يتسمَّح فيها».

المقصود بالمذاكرة

المقصود بالمذاكرة: هي المجالس التي يجتمع فيها المحدثون لا لقصد الرواية والسماع؛ وإنما لقصد مراجعة محفوظهم، أو لإفادة بعضهم بعضًا غرائب الأحاديث وعواليها ومستحسناتها، أو لحصر أحاديث الأبواب أو التراجم.

حكم الرواية من مجالس المذاكرة

ومثل هذه المجالس لا يَتَعَنَّى المحدث فيها غالبًا إيراد المتون كاملة، ولا بألفاظها؛ وإنما يختصرون غاية الاختصار بما يدلُّ على المقصود. فمثل هذه المجالس لا يصح أن يعتمد عليها في الرواية؛ للتساهل الحاصل فيها كما سبق؛ ومن هنا كان المدقِّق والمحرِّر من المحدثين إذا سمع في مجلس المذاكرة حديثًا، ورغب في أن يَحْمِلَهُ عن صاحبه= يطلب من هذا المُحَدِّثِ أن يأتي بأصله، كما كان يفعل الإمام أحمد رحمه الله.

* يقول: «ومن التساهل: السماع من غير مقابلة».

المقصود بالمقابلة

المقصود بالمقابلة: معارضة المكتوب بأصل الشيخ.

فمن التساهل: أن أحضر مجلس الشيخ، وليس عندي أصل أقابله عند

حكم السماع من غير مقابلة

السماع على الشيخ، وإنما أحضر (فقط) للسماع، أو أن أكتب ما أريد أن أرويه عن الشيخ، ثم لا أعارضه وأقابله على كتاب الشيخ، وأعتمد على كتابتي فقط. وهذا التساهل كثيرًا ما يُوقع الراوي في الخطأ في مرويِّه عن شيخه.

* يقول: «فإن كان كثير الغلط لم يجز».

أي: إن كانت كتابته من غير مقابلة، وهو في كتابته كثير الخطأ: فهذا لا يصح له أن يروي بعد ذلك من هذا المكتوب؛ لكونه سينسى ما سمعه من الشيخ، فلا يستطيع أن يعارض المكتوب على ما حفظه من الشيخ أثناء التحديث، وسيحدث من كتابه الكثير الخطأ.

* قال: «وإن جوَّزنا ذلك فيصح فيما صح من **الغلط**، دون المغلوط».

هذه العبارة فيها شيء من الغموض، لكنَّ الذي يظهر لي من معناها أنه يقول: إن جوزنا الرواية من غير مقابلة، فإنما نجوزها مع وقوع الغلط فيما لو كان الغلط أصليًّا من أصل الرواية، أو هو من أصل الشيخ نفسه؛ أما الغلط الحادث الذي هو من قِبَل الناسخ نفسه، فهذا لا يصح؛ لأن فيه إضافةَ أخطاء جديدة إلى المروي، ومع تكرُّر ذلك من الناسخين على مرور الأزمان، يستحيل الكتابُ العربيُّ أعجميًّا، من كثرة الأخطاء المتراكمة.

* يقول: «فإن ندر الغلط فمحتمل».

أي: يُتسامح في الخطأ اليسير، إذا كان هذا الكاتب خطؤُه قليلاً؛ لأنه لا يكاد يوجد أحدٌ يكتب كتابًا وليس فيه أيُّ خطأ، فالخطأ القليل النادر يتسامح فيه.

* يقول: «لكن لا **يجوز** له فيما **بعد** أن **يحدث** من **أصل شيخه**».

ظاهر هذا الكلام: أن الراوي إذا حدّث من كتابه الذي لم يعارضه على نسخة شيخه، إذا حدّث من هذا الكتاب وسُمع منه، لا يحقّ له بعد ذلك أن يحدّث من أصل شيخه فيما لو وقع له وحصل عليه.

هذا هو ظاهر العبارة، وفيها غموض. إذ لم تظهر لي مفسدةٌ من هذا

الفعل، بل الأقرب أن في هذا الفعل مصلحة؛ لأنّ أصل شيخه المقابل خيرٌ من نسخته غير المقابلة، فالرواية من أصل شيخه أولى بالصواب.

اللهم إلا إن كانت مفسدة ذلك: هي أن رجوع الراوي إلى أصل شيخه بعد أن كان معتمدًا في الرواية على نسخته غير المقابلة= سببٌ لاضطراب الرواية عنه، وربّما أدّى ذلك إلى توهيم الضابط أو تمتين الواهم.

فإن قيل: لكن أليس رجوعُه إلى النسخة الأصح من نسخته رجوعًا من الخطأ إلى الصواب؟

أقول: بلى؛ لكن نحن أصلاً إنّما أجزنا له الرواية من نسخته غير المقابلة إذا كانت قليلة الخطأ، فبعد ذلك إن أجزنا له تغيير روايته أدّى ذلك إلى تكثير الروايات، خاصة مع تكرّر ذلك من الرواة عبر العصور، مع المفسدتين السابقتين (وهي اضطراب الرواة عنه وتوهيم المتقن أو عكسه)، فكانت مفاسد ذلك أكثرَ من مصلحة رجوعه إلى أصل شيخه.

هذا ما بدا لي في شرح هذه الجملة، إن كانت صوابًا!!

* * *